

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون الثروة المعدنية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملال التبخيرية وتنظيم استغلالها :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار

موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء رسوم الإنتاج على الأملال التبخيرية :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ;  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ;  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ;  
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ;  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديل أحكام  
بعض القوانين :  
وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

## قرر

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الشروط المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات .

وتسرى على المواد النووية والنظائر المشعة التشريعات المنظمة لها دون غيرها .

**(المادة الثانية)**

تسرى أحكام القانون المرافق على اتفاقيات البحث عن المعادن واستغلالها الصادرة  
بقانون أيّاً كان تاريخ سريانها وذلك فيما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقيات .

**(المادة الثالثة)**

تستمر تراخيص المناجم والمحاجر والملاحات الصادرة قبل العمل بالقانون المرافق سارية  
وتبقى الأحكام الواردة فيها نافذة .

على أن تسرى الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوى والإتاوة ورسوم تراخيص البحث  
والاستغلال الواردة في القانون المرافق على تلك التراخيص عند تجديد مدتها .

ويجوز للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وللمحافظات المعنية بحسب الأحوال دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها في القانون المرافق على التراخيص التي صدرت لهم .

**(المادة الرابعة)**

تلغى الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المنظم لخامات الوقود ، كما يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ، والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملال التبخيرية وتنظيم استغلالها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

**(المادة الخامسة)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه ، وحتى صدور تلك اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ما لم تتعارض مع أحكام القانون المرافق . ويتولى الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية والمحافظ المختص كل فيما يخصه إصدار نماذج التراخيص المنصوص عليها في ذلك القانون .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## قانون الثروة المعدنية

### الباب الأول

#### التعريف - والأحكام العامة

##### (الفصل الأول)

###### التعريف

(مادة ١) :

يقصد ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

**الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية .

**الهيئة :** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وهى الجهة المعنية بتسهيل وإدارة نشاط الثروة المعدنية .

**المحافظة :** الجهة الإدارية المختصة بتسهيل وإدارة المحاجر والملاحمات التي تقع في دائرة اختصاصها تحت الإشراف الفنى للهيئة .

**السلطة المختصة :** الوزير المختص بإصدار تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم ، أو المحافظ المختص بإصدار تراخيص خامات المحاجر والملاحمات بحسب الأحوال .

**المنطقة الاقتصادية الخالصة :** هي المنطقة البحرية التي تمارس عليها الدولة المصرية حقوقاً خاصة في الاستخدام والاستغلال وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية النافذة .

**خامات المناجم :** المعادن وخاماتها ، والأحجار الكريمة وما في حكمها ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية ، والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ، والأملاح التبخيرية ، متى كان أي منها موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة .

**المعدن :** كل مادة صلبة متجانسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيماوى محدد ونظام بلورى مميز .

**خامات المعاجز :** المواد التي تستخدم في البناء والرصف .

**المعادن الشمينة :** عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاatin وغيرها .

**الأجعاج الكريمة :** المعادن والمواد الطبيعية التي تستخدم في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات .

**المناجم :** موقع استخراج خامات المناجم من باطن أو فوق سطح الأرض .

**المعاجز :** موقع استخراج خامات المعاجز .

**الملاحات :** المواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملاح .

**البحث :** عملية فحص سطح الأرض أو باطنها لتقدير مدى صلاحتها للاستغلال الاقتصادي .

**الاستغلال :** عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من على سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .

**التعدين :** عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

#### (الفصل الثاني)

##### أحكام عامة

(مادة ٢) :

خامات المناجم والمعاجز والملاحات الواقعة في الأراضي المصرية وما يوجد منها في المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للشعب ، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحسن استغلالها .

(مادة ٣) :

تتولى الهيئة دون غيرها ، على النحو المبين في هذا القانون ، تنظيم عمليات البحث واستغلال خامات المناجم ، ورقابة كل ما يتعلق بها ، والإشراف الفني على عمليات استخراجها ، بما يحقق الاستغلال الأمثل والمحافظة عليها .

كما تتولى الهيئة بالتنسيق مع المحافظة ذات الاختصاصات فيما يتعلق بخامات المحاجر والملاحات الواقعة في دائرتها طبقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤) :

تتولى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال اتخاذ إجراءات إصدار التراخيص المتعلقة بخامات المناجم والمحاجر والملاحات ، وبأعمال البحث عنها واستغلالها ، على أن يعتمد التراخيص من الوزير المختص بالنسبة للمناجم ، ومن المحافظ المختص بالنسبة للمحاجر والملاحات بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة ، وذلك كله طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم المحافظة بتحديد المساحات للمحاجر والملاحات التي تقع في دائرة اختصاصها والتي تتولى استغلالها بنفسها بموافقة مجلس الوزراء طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وللهيئة الحق في القيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم بنفسها ، وفي هذه الحالة يحق لها أن تطلب حفظ المساحة التي ستباشر فيها هذه الأعمال على أن يصدر بالحفظ قرار من الوزير المختص ويحدد به مدته .

(مادة ٥) :

يكون للهيئة الحق في إنشاء شركات للقيام بأعمال البحث والاستغلال والتعدين أو المساهمة أو المشاركة في شركة أخرى تقوم بتلك الأعمال ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ذلك .

(مادة ٦) :

يجوز طرح مناطق للبحث والاستغلال التعديني بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة وبعد موافقة الوزير المختص أو المحافظ المختص بحسب الأحوال .

ويكون طرح هذه المناطق للبحث أو للاستغلال وفقاً للائحة خاصة ، تتضمن تنظيم طرق وإجراءات التعاقد والطرح والترسيمة في الحالات المختلفة فيما يتعلق بخامات المناجم والمحاجر ، وضوابط المفاضلة بين مقدمي الطلبات وذلك كله دون التقيد بأحكام التشريعات المنظمة للمناقصات والمزايدات .

على أن تراعى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال أخذ رأى وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

وتتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات الخاضعة لهذا القانون في الأراضي التي تقع في ولايتها .

(ماده ٧) :

يجوز أن يرخص بقانون للوزير المختص في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة دون التقيد بأحكام هذا القانون ، ويحدد القانون الصادر بالترخيص هذه الشروط .

ويكون للمحافظ المختص ذات الصلاحيات بالنسبة لخامات المحاجر والملحات .

ويسرى حكم هذه المادة على خامات الوقود المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المنظم خامات الوقود .

(ماده ٨) :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٧) ، تصدر تراخيص البحث والاستغلال بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لخامات المناجم ، وتصدر تراخيص البحث والاستغلال للمناجم التي لا تزيد مساحتها عن واحد كيلو متر مربع بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويحد أقصى منجم واحد لكل مرخص له من أشخاص القانون الخاص .

(ماده ٩) :

لا يجوز منح تراخيص البحث والاستغلال للمنطقة التي تزيد مساحتها عن ١٦ كم<sup>٢</sup> أو للبحث والاستغلال للمعادن الشمينة والأحجار الكريمة إلا بقانون .

(مادة ١٠):

يؤدي المرخص له سنويًا للهيئة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتنول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة .  
وتحدد القيمة الإيجارية المستحقة سنويًا والتي يؤديها المرخص له عن كل ترخيص لخامات المناجم على النحو الوارد في اللائحة التنفيذية ، وتسدد سنويًا ومقدماً .  
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة كل أربع سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لخامات المناجم بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .  
ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٪٥) من قيمة الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل خام .

ويؤدي المرخص له للهيئة نسبة (٪١١) من قيمة الإنتاج السنوي لخامات المناجم تخصص للمساهمة في التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١١):

للحافظة القيام بأعمال الاستغلال لخامات المحاجر والملاحات في دائرة اختصاصها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء واستيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفني .

ويؤدي المرخص له سنويًا للحافظة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتنول حصيلتها إلى الخزانة العامة للدولة .

وتحدد القيمة الإيجارية المستحقة في اللائحة التنفيذية سنويًا التي يؤديها المرخص له عن كل ترخيص لخامات المحاجر والملاحات وتسدد سنويًا ومقدماً .

ويجوز للحافظ كل أربع سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لخامات المحاجر والملاحات بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .  
ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٪٥) من قيمة الإنتاج السنوي للخام الذي يستغله ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل خام .

كما يؤدى المรخص له للمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال نسبة (١١٪) من قيمة الإنتاج السنوى الخامات المحاجر والملاحات تخصص للمساهمة فى التنمية المجتمعية بتلك المحافظة وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٢):

مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة للاستيراد والتصدير ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخامات التى لا يجوز تصديرها ، والشروط والإجراءات التى يجب على الهيئة اتباعها عند الموافقة على التصدير .

(مادة ١٣):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٤٥) من القانون المدنى ، لا يجوز الحجز على الأجهزة والمعدات والمهام والأدوات والآلات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم المحاجر والملاحات ما دام التخصيص سارياً .

(مادة ١٤):

مالك الأرض بعقد مسجل الحق فى الحصول على ترخيص البحث أو الاستغلال عن الخامات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى أرضه متى طلب ذلك بشرط توافر الكفاءة الفنية والملاعة المالية ، ويعفى المالك من الإيجار المقرر إذا قام بالبحث وفى حالة الاستغلال بنفسه على أن يؤدى قيمة الإتاوة كاملة ، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٥):

لا يجوز التنازل عن تراخيص البحث أو الاستغلال الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا إذا توافت فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون الخاص بتنظيم الترخيص أو فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقيام المتنازل بسداد مثلى القيمة الإيجارية السنوية للهيئة أو المحافظة حسب الأحوال نظير التنازل ، ولا يسرى التنازل إلا بعد اعتماده من الوزير المختص أو المحافظ حسب الأحوال .

(ماده ١٦):

تقيد في سجل خاص بالهيئة أو بالمحافظة بحسب الأحوال المساحات التي أجريت بها أعمال زادت من قيمتها ، وكذلك المساحات التي انقضت التراخيص الصادرة بشأنها ، ويعلن عنها كمساحات خالية مميزة للاستغلال ، وتطرح في زيادة عامة على الوجه المبين باللائحة المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون .

### الباب الثاني

#### أحكام خاصة بالمناجم

##### (الفصل الأول)

###### ترخيص البحث

(ماده ١٧):

يقدم طلب الحصول على ترخيص البحث إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك ، على أن ترفق به المستندات الدالة على كفاءة الطالب الفنية وملاءته المالية مع سداد الرسم المقرر في هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج المشار إليه ، وبيانات الطلب ، والمستندات المرافقة له ، وشروط الحصول على الترخيص ، ومقدار الرسوم الواجب سدادها ، بحيث لا تتجاوز خمسون ألف جنيه .

(ماده ١٨):

يصدر ترخيص البحث للمناجم بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين ، ويجوز تجديده لمدة واحدة مماثلة .

(ماده ١٩):

إذا تبين أن المساحة المرخص بها محل لأى عمل من أعمال النفع العام ، وترتبط على ذلك الإضرار بأعمال البحث أو الاستغلال التي يقوم بها المرخص له ، جاز للهيئة وبموافقة المرخص له أن يكون التعويض عن طريق تعديل مكان الترخيص .

(ماده ٢٠):

لا يجوز للمرخص له بالبحث أخذ عينات خام إلا لأغراض الدراسة وبعد موافقة كتابية من مجلس إدارة الهيئة على حجم العينة .

(الفصل الثاني)

ترخيص الاستغلال

(ماده ٢١):

يشترط لإصدار ترخيص الاستغلال الخام معدنى أن يسبقه ترخيص بحث سار عن هذا الخام في ذات المساحة، ويجوز أن يكون ذلك عن كل مساحة البحث أو عن جزء منها . على أن يقدم المرخص له في البحث تقريراً فنياً يثبت وجود الخام، والجدوى الاقتصادية لاستغلاله، وخطة وبرنامج الاستغلال، والضمانات الازمة لتنفيذها، وتقبل الهيئة التقرير أو ترفضه بقرار مسبب .

وفي حالة وجود الخام بكميات اقتصادية ورفض المرخص له بالبحث استغلالها، فيكون للهيئة الحق في استغلاله إما بنفسها أو من خلال إحدى شركاتها، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لذلك .

واستثناءً مما تقدم، يجوز إصدار ترخيص استغلال دون أن يسبقه ترخيص بحث في المساحات التي يثبت للهيئة وجود الخام فيها بكميات تسمح باستغلاله وذلك من خلال زيادة عامة .

(ماده ٢٢):

فيما عدا تراخيص الاستغلال التي تصدر بقانون، يصدر ترخيص الاستغلال وتجديده بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة عشر عاماً، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى تزيد على ذلك على أن يصدر في هذه الحالة بقانون، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار تراخيص الاستغلال .

(ماده ٢٣):

إذا تعذر على المرخص له استخراج الخام محل الترخيص لاستغلاله بسبب إحتلاطه بخام آخر، فيجوز له استخراج الخام المختلط بعد إخطار الهيئة خلال ثلاثة أيام من اكتشافه له .

ولا يجوز للمرخص له استغلال الخام المختلط إلا بعد إضافته إلى ترخيص الاستغلال الصادر له مع الالتزام بسداد الإتاوة المقررة على الخام المختلط، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### الباب الثالث

#### أحكام خاصة بالمحاجر

(مادة ٢٤):

تصدر تراخيص استغلال خامات المحاجر من المحافظة بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفني على عمليات استخراج الخام، وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يزيد مجموع مدة الترخيص وتجديده على خمسة عشر عاماً، ويجوز تجديد الترخيص لمدة تزيد على خمسة عشر عاماً على أن يصدر بذلك قانون .

(مادة ٢٥):

يجوز للمرخص له باستغلال خامات المناجم أن يستخرج مواد البناء الازمة لأعمال التعدين فقط والموجودة بالمساحة محل الترخيص دون أن يؤدى إتاوة عنها .

(مادة ٢٦):

على المحافظة القيام باستبدال محجر آخر بالمحجر محل الترخيص، بذات المساحة وفي أقرب منطقة للمدة المتبقية من الترخيص، في أي من الحالات الآتية :

١ - حاجة الدولة لأرض المحجر أو لأى جزء منه لغرض من أغراض النفع العام أو للأغراض العسكرية أو لثبتوت احتوايتها على آثار .

٢ - ثبوت وجود معوقات فنية لاستمرار العمل بالمحجر لأسباب لا دخل للمرخص له فيها، فإذا تعذر استبدال المحجر ترد للمرخص له القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الترخيص .

٣ - وجود خامات مناجم مختلطة أو مصاحبة بخامات المحاجر .

(مادة ٢٧):

يحظر إصدار ترخيص استغلال المحاجر في الأراضي الزراعية .

## الباب الرابع أحكام خاصة باللاحات

(ماده ٢٨):

تصدر تراخيص استغلال الملاحات الطبيعية أو الصناعية من المحافظة بعد موافقة الهيئة وإشرافها الفنى على عملية استخراج الخام طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يزيد مجموع مدة التراخيص وتجديدها على خمسة عشر عاماً، ويجوز تجديد التراخيص لمدة تزيد على خمسة عشر عاماً على أن يصدر بذلك قانون .

## الباب الخامس

### أحكام إيقاف أو إلغاء تراخيص البحث والاستغلال

(ماده ٢٩):

يجوز للوزير المختص بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة وكذا المحافظ المختص على حسب الأحوال إيقاف سريان تراخيص البحث أو الاستغلال مؤقتاً إذا شكل البحث أو الاستغلال خطراً جسماً على أمن وسلامة العمل والعاملين أو الغير أو المنطقة المرخصة ، أو إذا قدمت الهيئة تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية بها، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وقواعد وإجراءات إيقاف التراخيص وإعادة سريانها .

(ماده ٣٠):

يجوز للمرخص له أن يطلب وقف تراخيص الاستغلال مؤقتاً لأسباب فنية قبلها الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال، ويصدر بالوقف ومدته والآثار المترتبة عليه قراراً مسبباً بذلك .

(ماده ٣١):

للوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإلغاء تراخيص البحث

أو الاستغلال في المناجم في الحالات الآتية :

- ١ - عدم سداد القيمة الإيجارية أو الإتاوة خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق .

- ٢ - مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .
- ٣ - مخالفة أى من شروط أو أحكام الترخيص .
- ٤ - صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له .
- ٥ - تصفية الشركة المرخص لها أو حلها أو انقضاء مدتھا .
- ٦ - عدم بدء الأعمال محل الترخيص لمدة أقصاها شهر من تاريخ استلام المساحة لأسباب ترجع للمرخص له، أو التوقف بدون إذن كتابي من الهيئة لمدة ثلاثة أشهر متصلة ، أو عدم الجدية في العمل لمدة ستة أشهر .
- ٧ - التنازل عن الترخيص إلى الغير أو التأجير من الباطن دون موافقة كتابية من الهيئة .
- ٨ - إذا قام المرخص له بتشوين المستخرجات على أرض خارج حدود المساحة المرخص له بها دون أن يحصل على عقد إيجار عنها .
- ٩ - إذا أثبتت قيام المرخص له باستخراج خامات من خارج المساحة المرخص بها .
- ١٠ - إذا توفى المرخص له وكان الترخيص ساريًا ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الوفاة أو طلبوا الحلول ولم تتوافق فيهم الكفاءة المطلوبة لتنفيذ الترخيص .
- ١١ - إذا خالف المرخص له شروط التشغيل ولم يقم بإزالة المخالفة خلال ستين يومًا من تاريخ إنذاره من الهيئة .
- ١٢ - إذا ثبت تلوث المنطقة المرخص بها لسبب يرجع للمرخص له ولم يقم بمعالجتها رغم إنذاره بذلك من السلطة المختصة .
- ١٣ - إذا قدم المرخص له بيانات كاذبة إلى الهيئة أو مستندات ثبت تزويرها .  
ويكون للمحافظ المختص ذات الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة للتراخيص الصادرة منه، على أن تخطر الهيئة بذلك .

## الباب السادس

### أحكام متعددة

(ماده ٣٢) :

على المرخص له الحصول على موافقة السلطة المختصة على إنشاء ما يلزم من مرافق لتشغيل المناجم أو المحاجر أو الملاحمات قبل إصدار تراخيص تلك المرافق من الجهات المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدار هذه الموافقة والمتيسيرات التي يمكن توفيرها لذلك .

(ماده ٣٣) :

يؤدي المرخص له مقدمًا إيجاراً سنويًا عن المساحة التي يستأجرها خارج المساحة المرخص بها وذلك لتنفيذ أي عمل من أعمال المرافق الازمة، وتحول قيمة الإيجارات إلى الخزانة العامة للدولة، ويخصص للمحافظات ما يعادل (٢٥٪) من قيمة هذه الإيجارات في نطاق كل محافظة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بالزيادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(ماده ٣٤) :

يؤدي طالب الترخيص مقدمًا للهيئة أو للمحافظة بحسب الأحوال تأميناً ماليًا مثل القيمة الإيجارية السنوية لضمان تنفيذ شروط الترخيص .

(ماده ٣٥) :

يلتزم المرخص له بأن يقدم إلى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال تقارير ربع سنوية تشتمل على البيانات المتعلقة بالعاملين لديه ، والخام المستخرج ، وتحليله ، والمنقول منه ، والمخزون ، والمباع ، ومتوسط أسعار البيع ، والمفرقعات المستخدمة وكمياتها والمتبقى منها ، وغير ذلك من البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لضمان جدية الأعمال .  
وتكون هذه البيانات سرية ، ولا يجوز الكشف عنها لأى جهة إلا فى الحالات المنظمة فى القانون .

(مادة ٣٦):

تؤول إلى الهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال جميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالترخيص وذلك في حالات إلغائه أو التنازل عنه أو انتهاء مدته عدا الخرائط والبيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة للقوات المسلحة .

(مادة ٣٧):

يجب أن يتضمن الترخيص الصادر إلى المرخص له حكمًا يفيد التزامه بأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكامهما .

كما يجب أن يتضمن الترخيص التزام المرخص له في حالة عثوره على آثار أو حفريات أو ظواهر جيولوجية نادرة بإيقاف الأعمال والإبلاغ الفوري للهيئة أو المحافظة لاتخاذ شؤونها ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازم اتباعها في هذه الحالات والأثار المترتبة على ذلك .

(مادة ٣٨):

يجب على المرخص له في نهاية مدة الترخيص إعادة تهيئة الأرض محل الترخيص وتسويتها على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة ضمانات الالتزام بذلك .

(مادة ٣٩):

يكون مفتشى الإداره المختصة بالهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المعنى صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ٤٠):

يلتزم المرخص له بنقل الكميات المشونة من المساحة المرخص بها وكذا المعدات والآلات الخاصة به خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص ، على أن يسدد المرخص له تعويضاً يعادل ضعف القيمة الإيجارية عن هذه المدة .

يكون بعدها للهيئة أو المحافظة بحسب الأحوال الحق في نقل المعدات والآلات خارج مساحة الترخيص على نفقة المرخص له . كما يجوز لها بيع الكميات المشونة من الخام حال الخسارة من التلف أو السرقة أو الهلاك أو إذا أعاقت عملية الانتفاع بمساحة الأرض . وإذا لم يكن قد سدلت إتاوة عن الكميات المشونة يتم استئداء الإتاوة المستحقة عنها من قيمة البيع . وتنظم اللائحة التنفيذية ما يلزم ذلك من إجراءات .

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بأيلولة ملكية ما تبقى من الكميات المشونة أو المعدات أو الآلات الموجودة في المساحة المرخص بها إلى الدولة .

وفي جميع الأحوال يراعى إذا لم يكن قد سدلت إتاوة عن الكميات المشونة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة أنها يتم استئداء الإتاوة المستحقة عند نقلها .

(مادة ٤١) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة مزاولة أي نشاط تعديني دون ترخيص التحفظ إدارياً على المعدات والآلات المستخدمة في ذلك النشاط سواء أكانت منقولة أم ثابتة أو أيًا كان مالكها حين التصرف فيها طبقاً للقانون .

ويكون للمحافظ ذات الصلاحيات بالنسبة لمزاولة نشاط الاستغلال للملاحم أو المحاجر دون ترخيص .

## الباب السابع

### العقوبات

(مادة ٤٢) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه كل من استخرج خامًا من خامات المناجم أو المحاجر أو المواد المصاحبة أو الأملاح دون ترخيص .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه إذا كان الجانى مرخصاً له وقام باستخراج الخام خارج حدود الترخيص .  
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر الخام المضبوط والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة ورد مثلث قيمتها ما تم استخراجه من خامات .  
(ماده ٤٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من أصدر أو اشترك في إصدار ترخيص بإقامة أو باستغلال محجر على أرض زراعية ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، ويعاقب بذات العقوبة كل من صدر له الترخيص وقام بإقامة المحجر أو باستعماله أو استخدامه أو تشغيله .

وتحكم المحكمة بإزالة الأعمال المخالفة ، ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة .  
(ماده ٤٤) :

مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية أو المدنية بحسب الأحوال ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة وألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .